خلال جلسة مجلس النواب

إقرار تعديل بعض مواد قانون الوقف الشرعي

إحالة مشروع قانون الحصول على المعلومات وقانون صندوق رعاية أسر الشهداء ومناضلي الثورة للدراسة

صنعاء/سبأ:

أقــر مجلس النواب في جلســته أمس برئاســة يحيى علــي الراعي رئيس المجلس إحالة مشــروع قانون صندوق رعاية اسر الشهداء ومناضلي الثورة اليمنية ومشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات إلى اللجنتين البرلمانيتين المختصتين ، وذلك لدراسة المشروعين وتقديم تقرير بنتائج ذلك إلى المجلس.

إلــى ذلك قبــل المجلس اعتذارات عدد من الوزراء الذين تم دعوتهم لحضور هذه الجلســة للإجابة على استفسارات بعض أعضاء المجلس المدرجة في جدول أعمال الجلسة.

وكان مجلس النواب قد أقر في هذه الجلســة التي حضرها القاضي حمود الهتار، وزير الاوقاف والارشــاد وأحمد سالم القاضي ، نائب وزير الثقافة وعدد من المسؤولين المختصين في الجهات ذات العلاقة ، مشروع قانون تعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (23) لسنة 1992م بشأن الوقف الشرعي.

واكد القانون على وجوب أن يكون متولي الوقف مسلماً مكلفاً عدلاً أميناً حسن السيرة والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية، وأن يكون رشيداً حسن التصرف قــادراً على إدارة شئون الوقف والعمل بما نص عليه الواقف وأحكام هذا القانون.

وأوجــب القانون عزل متولي الوقف العام أو الخاص في حالات فقده شرطاً أو اكثر من الشروط المنصوص عليها أعلاه ، أو ثبت خيانته او تفريطه او تقصيره في الوقف ، وإذا خالف أحكام الوقف ومقاصد الواقف وإذا قام بتأجير عين الوقف بأقل من أجره المثل حرا زماناً ومكاناً وإذا اختلس شيئاً من أموال الوقف او مستنداته ، أو إذا تأخر عن تقديم حسابه وإخلاء عهدته خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، وإذا تصرف تصرفاً مضراً بالوقف أو إذا قصر أو أهمل في المحافظة على عين الوقف أو سهل للغير الاستيلاء عليه وإذا ارتكب جريمة مخلة بالشرف او الأمانة.

وأنهى القانون ولاية متولي الوقف في حالات الوفاة أو العزل او التنازل عن الولاية ، وأوجب عليه في حال انتهاء الولاية أو ورثته تسليم كافة ما بعهدته من الوثائق والمستندات المتعلقة بالوقف إلى الوزارة او مكاتبها في المحافظات مع بيان وافٍ بالأعيان الموقوفة (مواقعها وحدودها وحالاتها وعائداتها ومصروفاتها) وعلى وجهة الوقف تسوية حسابه وإخلاء عهدته أو عهدة ورثته .

ونص القانون على إن ينشأ بمقتضى أحكامه مجلس أعلى للأوقاف والإرشاد يختص بالآتي :

-1 مناقشة وإقرار الخطط والسياسات العامة للأوقاف والإرشــاد والحج والعمرة وغيرها من الخطط المتعلقة بنشاط الوزارة.

-2 مناقشة وإقرار موازنات الأوقاف وحساباتها الختامية.

-3 دراسة وإقرار مناهج المعهد العالي للتوجيه والإرشاد والمؤسسات التعليمية التي تشرف عليها الوزارة.

4 ـ دراســة تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة واللجان البرلمانية والهيئات الرقابية واتخاذ ما يلزم بشأنها.

5 ـ دراسة تقارير أداء قطاعات الوزارة ومكاتبها في المحافظات والمديريات واتخاذ ما يلزم بشأنها وبما يكفل تطوير وتحسين مستوى الأداء.

6 ـ دراسة طلبات استبدال الأعيان الموقوفة واتخاذ ما يلزم بشأنها طبقا للقانون.

7 ـ إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بنشاط الوزارة.

8 ـ مناقشة وإقرار اللوائح والأنظمة المتعلقة بالأوقاف والإرشاد والحج والعمرة وفقا للقانون.

9 ـ مناقشة وإقرار المشاريع الاستثمارية للأوقاف بما يحقق مقاصد الواقفين ومصلحة الوقف .

وبين القانون أن يشكل المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد من:

1ـ وزير الأوقاف والإرشاد (رئيسا)

2 ـ مفتي الجمهورية (نائبا للرئيس)

3 ـ نائب وزير الأوقاف والإرشاد (عضوا)

4 ـ وكلاء وزارة الأوقاف والإرشاد (أعضاء)

5 ـ عميد المعهد العالي للتوجيه والإرشــاد (عضوا)

6 ـ رئيس جمعية علماء اليمن (عضوا)

7 ـ رئيس اتحاد الغرف التجارية والصناعية (عضوا)

8 ـ ثلاثة من المختصين في علوم الشريعة والاقتصاد والإدارة وقاضيان من قضاة المحكمة العليا المتقاعدين يصدر بتعيينهم قرار جمهوري بناء على عرض وزير الأوقاف والإرشاد (أعضاء).

كما نص القانون على استثناء من الأحكام المنصوص عليها في قانون أراضي وعقارات الدولة بشأن المراهق تعد مراهق ومساق الأعيان الموقوفة كاملة تابعة لها ويسري عليها ما يسري على أصل العين الموقوفة من أحكام.

وأوضح القانون مع مراعاة أحكام المسؤولية المدنية وعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من :

1 ـ استولى بالقوة عينا موقوفة

2 ـ اعتدى بالهدم أو البناء في أرض موقوفة.

3 ـ أصطنع محررا بقصد الاستيلاء على أرض أو ممتلكات الأوقاف.

-4 تصرف تصرفا ناقلا لملكية عين من الأعيان الموقوفة ببيعها حرا أو غيره من التصرفات أو ساهم بكتابة عقد أو محرر بذلك في غير حالات الاستبدال المنصوص عليها في هذا القانون.

-5 أخفى او أتلف أو غير أو اختلس أو سرق مستندا من مستندات الاوقاف التى يحتج بها امام القضاء أو امتنع عن تسليمه الى الجهة المختصة .

-6 استولى بدون حق على وثيقة من وثائق الاوقــاف بالقوة أو النفوذ أو استغلال سلطة الوظيفة.

-7 حرض او أعان او سهل للغير الاستيلاء على وثائق أو أعيان الاوقاف.

-8 كل متول للأوقاف أو موظف عام أخل أو فرط أو سهل للغير الاستيلاء على وثائق أو أعيان الاوقاف.

-9 كل موظف عام استغل وظيفته للحيلولة دون تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الاوقاف أو امتنع عن تنفيذها.

10 - كل شخص استغل نفوذه للحيلولة دون تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الاوقاف أو امتنع عن تنفيذها .

-11 استعمل محررا مزورا للاستيلاء على عين من الأعيان الموقوفة .

-12 كل موظف عام تعدى على مبنى مملوك للأوقاف أ و ارض زراعية او ارض فضاء بزراعة او غرس أو إنشاءات او انتفع بها أ وسهل ذلك لغيره بأي طريقة كانت.

-13 اختلس مــالا من امــوال الاوقــاف بسبب وظيفته.

14 - استغل وظيفته في الاوقاف للاستيلاء على عين الأعيان الموقوفة او وثيقة من وثائقه .

كما نص القانون ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال كل من:

-1 اعتدى على موظف من موظفي الاوقاف اثناء تأدية عمله او حال دون اداء واجبه .

-2 قدم بيانات او معلومات خاطئة بقصد الاضرار بالأوقاف .

-3 اعتدى على حرمة المقابر بقصد الاضرار او التملك او الانتفاع بها .

-4 او موظف له شأن في ادارة الاوقاف او الترافع عنها تواطأ مع خصوم الاوقاف او قصر او أهمل في اداء واجبه في المحافظة على الاوقاف المنوطة به إدارتها او المحافظة عليها.

-5 امتنع عن سداد مستحقات الاوقــاف لمدة تزيد على عام بالنسبة للمعمورات أو أراضي البناء والاستثمار وعامين بالنسبة للأراضي الزراعية.

-6 تعدى على مبنى مملوك للأوقاف أو على ارض زراعية أو على ارض فضاء بزراعة او غرس او إنشاءات عليها او انتفع بها بأية صورة.

-7 قام بعمل يؤدي الى تعطيل او إعاقة منفعة الوقف .

-8 كل متول لعين من أعيان الاوقاف أجرها بأقل من إيجار المثل حرا زمانا ومكانا .

-9 اتلف او أزال أي محيط او علامة معدة لضبط مساحات او تسوية لأي من اراضــي الاوقــاف او لتعيين الحدود الفاصلة بينها وبين أراض اخرى.

10 - قام بتحصيل عائدات الاوقاف أو غلاتها دون ان تكون له صفة رسمية في تحصيلها .

-11 كل متول أو موظف له شأن في ادارة الاوقاف أو تحصيل عائداتها اخذ مبلغا من المال من أجراء الاوقاف او طالبي التأجير او الانتفاع دون ان يعطي سندا رسميا بذلك يحمل ختم الجهة المختصة قانونا.

هذا وكان المجلس قد استهل جلسته باستعراض محضره السابق ووافق عليه وسيواصل اعماله صباح يوم السبت المقبل بمشيئة اللّه .

للّه يا محسنين قطعة أرض

فيصل الصوفي

إذا كان بيت اللّه "يوطل" أين عاد الكنان؟.. هذا مثل يمني مشهور ومعناه واضح، أي إذا كان سقف المسجد يقطر بالماء فأي الأماكن بعد ذلك يكن فيه المرء؟. تصوروا أن مدير مديرية الشيخ عثمان يقول لكم: أنا لم أجد مساحة أرض في المديرية لكي أقيم عليها مقراً للمجلس المحلي رغم أن المال اللازم للبناء متوافر أو "معتمد"!.. إذا كان المجلس المحلي على جلالة قدره غير قادر على الحصول على قطعة أرض لكي "يكن" فيها، فماذا لو استدعى الأمر بناء مدرسة أو مستشفى في هذه المديرية التي تعد أكثر أحياء عدن جاذبية للفقراء والريفيين؟

من الذي صعب علينا الأمر؟! أزعم أنها العشوائية والسطو المريح على الأراضي وحتى البساتين والساحات العامة.. أيعقل يا جماعة أن المجلس المحلي لمديرية الشيخ عثمان قد وصل إلى حالة فقدان الأمل في أن تكون لديه قطعة أرض يبني عليها "كنانه"؟ بالطبع هذا يعقل، لأن التصرف بالأراضي وصرف الأراضي قد جاوز الحد غير المعقول.

يا جماعة.. هل كون أحدهم ذا سطوة أو مال مبرر له أن يحصل على مساحة الأرض التي يشاء..؟ المسألة ليست شراء قطع كيك أو فراش أو مانجو.. المسألة مسألة أرض ولابد أن تقيد قدرة الناس على المتاجرة والمضاربة في هذا الشيء المهم الذي يقع تحت سماء الوطن.

في الاجتماع المشترك للمجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى لتخطيط التعليم

تحديد الطاقة الاستيعابية للجامعات الحكومية بنحو 56 ألف طالب والأهلية بـ 25 ألفا

إقرار بدء إعداد الدراسات المتكاملة لإنشاء 4 جامعات بمحافظات لحج وأبين والضالع وحجة

تكليف لجنة بدراسة المقترح الخاص بالتحاق طلبة الثانوية العامة بالجامعة دون البقاء سنة بعد التخرج

الموافقة على تأسيس كلية الطب البشري بجامعة عمران والحاسوب بجامعة صنعاء

صنعاء / سبأ :

تم إقرار خطة القبول للعام الجامعي القادم -2008 2009م على مستوى الجامعات الحكومية والأهلية ، وذلك في الاجتماع المشترك للمجلس الأعلى للجامعات والمجلس الاعلى لتخطيط التعليم الذي انعقد امس برئاسة الدكتور علي محمد مجور رئيس مجلس الوزراء.

كما اقر الاجتماع الطاقة الاستيعابية للجامعات الحكومية بعدد اجمالي يبلغ 56 ألف و 425 طالبا وطالبة وبنسبة نقص عن العام الجامعي الحالي مقدارها 24 في المائة والجامعات الأهلية بإجمالي يبلغ 25 ألفا و 162 طالبا وطالبة وبزيادة قدرها 10 في المائة من الطاقة الاستيعابية المحددة للعام الجامعي الحالي 2008-2007م .

وقد شدد الاجتماع على ضرورة التزام جميع الجامعات بالنسب المحددة لكل منها وفقا لخطة القبول ، وعلى أن يتم توجيه إنذارات للجامعات سواء الحكومية أم الأهلية التي تجاوزت خطة القبول للعام الجامعي الحالي ، بحيث تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعداد آلية مراقبة ومتابعة للتأكد من عدم تجاوز تلك الجامعات لخطة القبول المقرة .

وناقش المجلس تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن مشاريع القرارات الجمهورية لإنشاء جامعات كل من لحج وأبين والضالع وحجة ، واقرها على أن يتم خلال العامين الجاري والقادم إعداد الدراسات المتكاملة التمويلية والإنشائية والفنية والوظيفية ، وذلك لتأكيد البداية السليمة لتلك الجامعات وفق معايير وأسس علمية ومنهجية واضحة.

كما ناقش الاجتماع تقرير نتائج الدارسة الأولية الخاصة بالتحاق خريجي الثانوية العامة دون بقائهم سنة بعد التخرج وتم تشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الــوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي وعضوية الوزراء المعنيين ورؤساء جامعات كل من عدن وصنعاء وحضرموت لدراسة الموضوع بجوانبه الفنية والإجرائية والقانونية، وكذا تأثيراته المحتملة على الطاقة الاستيعابية للجامعات ورفع النتائج الى الاجتماع القادم .

ووافق الاجتماع على طلب جامعة إب بشأن فتح خمسة أقسام جديدة في الجامعة تشمل الانتاج النباتي ومركز الزهور بكلية الزراعة وعلم الحاسوب وتقنيات المعلومات بكليتي التربية بالنادرة وإب والهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة، إضافة إلى الموافقة على إنشاء قسم اللغة الإنجليزية بكلية التربية سقطرى وقسم الخدمة الاجتماعية بكلية البنات وقسم معلم جمال العلوم وتخصص مجال الاجتماعيات بكلية التربية وقسم الفنون التشكيلية بكلية البنات وذلك بحسب طلب جامعة حضرموت.

ووافق الاجتماع المشترك على تأسيس كلية الطب البشري في جامعة عمران بدلا عن كلية العلوم الطبية المساعدة القائمة حاليا، إلى جانب الموافقة على إنشاء كلية الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات بجامعة صنعاء.

وأحال المجلس مخالفات الدراسات العليا التي وردت في تقرير المجلس الأعلى لتخطيط التعليم إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي للنظر والبت فيها وفقا للقانون.

واطلع الاجتماع على مذكرة المجلس الأعلى لتخطيط التعليم بشأن وضع لائحة مالية موحدة للنظام الموازي بالجامعات الحكومية، وتم تكليف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإعداد تقرير شامل حول الوضع المالي والأكاديمي في الجامعات الحكومية بما في ذلك واقع نظام التعليم الموازي والاختلالات القائمة والتي تؤثر بشكل مباشر على واقع التعليم الجامعي وتحد من مخرجاته النوعية ، وعلى أن يتم تقديم التقرير إلى الاجتماع القادم للمناقشة واتخاذ ما يلزم.

وفيما يتعلق بالجامعات الأهلية التي منحت لها تراخيص أولية ولم يتم إقرار إنشائها من المجلس الأعلى للجامعات فقد أكد الاجتماع على سرعة استكمال إجراءات التأسيس بصورة كاملة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخه ما لم فيتم إيقافها إلى حين تستكمل الإجراءات القانونية المطلوبة منها.

عزيزي السائق:
حزام الأمان يقيك خطر الإصابات المميتة
أمن محافظة عدن